

# فقه البيوع من عمدة الأحكام - د. عبد الله بن منصور الغفيلي (الدرس الأول - مقدمة كتاب البيوع)

عبدالله الغفيلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد. فحياكم الله ايها الاخوة المستمعين والمشاهدين والمشاهدات. وحي الله الاخوة الحضور اهلا وسهلا بالجميع في هذا الدرس باكورة - [00:00:00](#) دروس كتاب البيوع. وسيكون ان شاء الله تعالى منطلقا من شرح عمدة الاحكام اه حيث سنتعرض لكتاب البيوع من خلال هذا المتن الحديثي اه المختصر النافع الحقيقة انه يشكر الاخوة المشرفين في هذه الاكاديمية المباركة انتقاء هذا الكتاب تحديدا ذلك او -

[00:00:20](#)

اولا كونه يعني كون هذا الكتاب يعتمد على النصوص الشرعية وينطلق منها الم تعلم فيتعرف على الاحكام الفقهية المندرجة تحت ثمان هذا يجمع المذاهب المختلفة. بينما لو كان الدرس عبارة عن شرح لمتن فقهي - [00:00:50](#) احد المذاهب اه ربما كان في هذا اه اه يعني تجاوزا او تهميشا اه لمذاهب اخرى ومن المعلوم ان هذه الاكاديمية على اسمها مفتوحة اه تجوب اه وتنطلق الى ما وراء البحار ويستمتع لها الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي بل ويستمتع - [00:01:10](#) من لا ايضا يتبع مذهبها من هذه المذاهب الاربعة لكنه من اهل الاسلام وممن يعني بمعرفة الاحكام وممن يتبع الدليل من الكتاب والسنة. ولذلك نحن ان شاء الله تعالى سننطلق اثر هذا المنهج - [00:01:30](#)

على آ دراسة الادلة من من من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والتي تمتاز بانها في الصحيحين لانها هذا هو منهج صاحب العمدة عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى. ثم انه سيكون ذلك عبر مسائل او نقاط - [00:01:50](#) او محددات على النحو الاتي اولاً. نذكر بمشيئة الله تعالى المقدمات التأصيلية عند الاقتضاء. ومن ذلك مثلا ما يتعلق بهذا الدرس وبالدرس القادم ان شاء الله تعالى. وهكذا اذا وردنا على مسألة او على باب مثلا السلم. فنذكر ما يتعلق بالسلف - [00:02:10](#) القواعد اه والتأصيل يفيد الدارس له قبل ان يلجأ اليه كذلك ما يتعلق بالقرظ على سبيل المثال ايضا وهكذا هذا اولاً وثانياً نشرح ايضا الحديث الذي آ هو في الباب والذي يدور حوله الدرس شرحا اجماليا - [00:02:30](#) ثم آ بيانا الاستنباط ثم يكون بيان للاستنباط آ الفقهي الاستدلال من هذا النص النبوي ثم ايضا نذكر ابرز الفوائد الفقهية المترتبة على آ الاستدلال بهذا الحديث ان شاء الله تعالى كذلك نستكمل المسائل التي لم يتعرض لها المؤلف نظرا لكون شرطه شرطا آ يضيّق آ -

[00:02:50](#)

اه وايراد الاحاديث حيث انه لم يورد الا ما كان في الصحيحين ومن المعلوم انه كثير من الادلة اه ادلة الاحكام ايضا موجودة خارج الصحيح كذلك اه يعني اه نذكر بعض التطبيقات ان شاء الله تعالى المعاصرة التي اه تتعلق بالمسائل والقضايا المالية المستجدة -

[00:03:20](#)

لا سيما وهذا مما يحتاجه الناس في مختلف الازمنة والامكنة. هذا ما يتعلق بمنهجية هذا الدرس والدرس طبعا هو في البيوع. آ وان شئت ان تقول ان البرنامج هو في البيوع لانه في الحقيقة هو برنامج مشترك. نتعاون فيه جميعا - [00:03:40](#) سواء من كان في آ يعني الاستوديو هنا في هذا المكان او كان من وراء الشاشة او كان يسمع عبر البث. فالجميع شركاء في صناعة هذا الدرس وفي تطويره آ وفي آ الانتفاع آ به ومنه ان شاء الله تعالى. آ والحقيقة كون - [00:04:00](#)

هذا اه ايضا البرنامج يختص بالبيوع فهو يسير وفق منهجية هذه الاكاديمية والبيوع لها منزلة واهمية كبيرة تأتي بعد العبادات التي لا يصح اسلام المرء الا بها فحاجات الناس آآ لا يمكن الوصول اليها ولا آآ قوام حياتهم التي بها يتعبدون ربههم الا من خلال آآ - [00:04:20](#) آآ هذا الباب باب البيوع فلا يستطيع الانسان ان يأكل او يشرب او يلبس او يسكن آآ او يذهب آآ ويجيء الا عبر اه هذه المبادلات التي تتم بالبيع والشراء ولذلك كانت اهمية البيع متقدمة حتى على اهمية ما يتعلق بفقهه - [00:04:46](#)

الاسرة الاطعمة ونحوها مع كونها من الضروريات لانه لا يتوصل الى مثل تلك الامور الا من خلال كما المعاوضات والبيع والشراء وقد كانوا في السابق آآ يتوصلون الى حاجاتهم عبر ما يسمى بالمقايضة. يعني شخص مثلا يريد - [00:05:06](#) من يشتري اه على سبيل المثال ناقة فيبادل هذه الناقة بخيل عنده مثلا او بشيء من الارز او تمر او نحو ذلك. وهذا الاسلوب وهو

اسلوب المقايضة الذي يقوم على تبادل سلعة باخرى. واسلوب لا يعني الحقيقة - [00:05:26](#) يتحقق من ورائه آآ قياس دقيق ولا معيار عادل ولا يمكن فعلا آآ ان تتم هذه المبادلات بسهولة اه ولا اه يعني انسيابية. ولذلك كانت اه هناك مشقة دعت الناس الى البحث عن بديل حتى توصلوا عبر طبعا تطور - [00:05:46](#)

تاريخي مطول لا احب يعني ان نستغرق الوقت فيه ولدينا مسائل كثيرة توصلوا الى آآ جعل النقد آآ وهو الذهب والفضة وكانت عبارة عن دراهم ودنانير هي وسيلة او هي الثمن الذي تشتري به - [00:06:06](#)

يعني كثير من السلع فصارت عبارة عن مقياس وصارت وسيطا للتبادل وصارت ايضا مستودعا كما يقال للثروة فكانت يعني فيها من التسهيل على الناس ما دعا فعلا الى اه انتشار اه اه البيع والشراء وتطور الامر - [00:06:26](#)

ان ان كانت النقود دراهم ودنانير الى ان آآ اوضحت فيما بعد عبارة عن اوراق نقدية اوراق نقدية وهذا اسهل على الناس من الدراهم والدنانير كانت مغطاة بذهب وفضة في البنوك العالمية. ثم رفع الغطاء هذا قبل تقريبا آآ اكثر - [00:06:46](#)

من اربعين عاما اه فصارت الاوراق النقدية اه تظخ طبعا بكميات اكبر وصار اه وصولها الى الناس اه بشكل اكبر وان كان هذا له سياسة نقدية معينة تضمن الا يكون هناك تضخم ولا زيادة في مثل تلك الاوراق النقدية تؤثر فيما بعد على ارتفاع الاسعار - [00:07:06](#)

حار وانخفاض قيمة آآ هذا الثمن وهو النقود التي تتم به المبيعات المعوضات تطور الامر من ان كون اوراقا نقدية الى ان تتحول كثير من الاوراق الان او النقود الى ما يسمى بالنقود الالكترونية. النقود الالكترونية التي - [00:07:26](#)

في البنك عبارة عن قيود على الحساب الجاري. بينما هو في الحقيقة البنك ربما لا يملك هذا المبلغ. آآ بل انه آآ يعني يتم آآ تمويله للناس بمبالغ اكبر من المبالغ التي عنده لان القضية تدور حول ما يسمى بنقد الكتروني الناس صارت تبيع وتشتري - [00:07:46](#)

عبر النت بما يسمى المباشر او بالبطاقة الائتمانية التي ليس فيها في الحقيقة نقود ورقية صارت النقود تنتقل يعني تتجاوز البحار عبر الاسلاك الضوئية صارت لا تحتاج الى ان يكون لها اماكن ولا مستودعات ولا آآ يعني خزائن - [00:08:06](#)

حتى تحمل فيها او تحفظ فكان هذا ايضا سببا داعيا الى تطور عمليات المبادلات والمعاوضات وصارت انواع البيوع لا تنتهى. وصارت العقود تستجد. ليس في السنة ولا في الشهر ولا في الاسبوع ولا في اليوم. بل صارت في الدقيقة. وربما في الثانية -

[00:08:26](#)

مما يستدعي فعلا اهمية دراسة كتاب البيوع والتأصيل العلمي لطالب العلم فيه وتصور مسائله من خلال هذا الوحي النبوي آآ الذي لا ينطق عن الهوى آآ الذي يقدر مصلحة الناس ويعرفها في كل زمان او مكان فمهما كان من - [00:08:46](#)

تطور ومهما كان من تعقيد ومهما كان من مستجد لتلك المعاملات تبقى النصوص الشرعية هي نصوص قادرة على استيعاب هذه القدرة على ايجاد آآ الحلول للمشكلات ولذلك خرج بعض وزراء آآ الدول الاوروبية ووزراء - [00:09:06](#)

المالية ليقرروا حقيقة عظيمة حيث قالوا اه اين اه ما لديكم ايها المسلمون نريد ان ندرس الاقتصاد الاسلامي ونعرف لماذا تمكنتمكنت المصرفية الاسلامية من الوقوف يوم ان قعدت كل - [00:09:26](#)

اقتصادية الغربية في الازمة المالية المنصرمة. هذا لان البيوع تستمد من كتاب الله ومن سنة رسوله رسول الله صلى الله عليه وسلم تستمد من المشرع الذي يعرف مصلحة الناس ويقدر آآ الحقيقة آآ قدر - [00:09:46](#)

حقها ويعرف كما ذكرنا ما يلائم كل زمان مكان ولذلك يأتي يعني تناول هذا الدرس من جانب تأصيلي بحيث انه يمتلك الطالب آآ يعني اه يمكنه باذن الله تعالى من اه معرفة اه ما يدور حوله من عقود اه مستجدة اه تصور المناطات اه - [00:10:06](#)

استحضار القواعد والاصول اه لان تمليك الطالب القدرة والمهارة على معالجة مثل تلك العقود ومعرفة المستجدات هو في الحقيقة اهم من تملكه المعلومة التي تجعله مجرد تابع او حافظ آآ لها هذا ما سنسعى من خلال ايضا النصوص - [00:10:36](#)

الى اننا نتمرن عليه بحيث باذن الله تعالى آآ نصل آآ جميعا الى نتيجة آآ تعتبر ايجابية آآ تجاوز فيها كثير من العقبات. كان هذا الكتاب وهو كتاب العمدة هو آآ المعيار الذي ننطلق منه وان كنا لن نتقيد - [00:10:56](#)

الحقيقة يعني اه ما يرد فيه فقط لانه مثلا عندك في اه اول حديث في كتاب العمدة في اه كتاب بالبيوع هو في خيار المجلس. لم يذكر اي حديث عن انواع الخيارات الاخرى. علما بان الخيارات يعدها الفقهاء سبعة انواع - [00:11:16](#)

هذا يعني اننا لابد ان نشير الى الانواع الاخرى وان نتكلم عما اشار اليه الفقهاء ولو باختصار يناسب اه اه المقام مع تبسيط في المقال ان شاء الله وتعالى اذا العمدة من خلاله سننطلق - [00:11:36](#)

ولن آآ نتقيد آآ تماما بمسائله لانها كما ذكرنا تقوم على الاختصار الذي يستدعي منا شيئا من آآ الاضافة هذا الكتاب العظيم الذي الفه الامام آآ عبد الغني المقدسي المتوفى في عام ست مئة للهجرة هو كتاب مبين - [00:11:51](#)

اخبارك ومختصر نافع حوى اربعمئة وثلاثين آآ حديثا آآ من الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم وآآ الحقيقة انه كتاب اعتنى به آآ اهل العلم وله اكثر من عشرين شرحا ما بين مطبوع وآآ مخطوط آآ منها مثلا على سبيل المثال لا الحصر - [00:12:11](#)

الكتب كثيرة احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد وهو من اشهر آآ شروحه آآ وانفعها قد اهو الامام احمد الشيخ احمد شاكر رحمه الله تعالى وطبعته دار عالم الكتب. هناك ايضا النكت على عمدة الاحكام - [00:12:37](#)

في اه الزركشي اه رحمه الله تعالى وقد طبعته مكتبة الرشد وحققه ناظر اه الفريابي وهو في مجلد كما انه احكام الاحكام في جزء او في جزئين حسب الطبعة. الاعلام بفوائد ايضا عمدة الاحكام لابن الملقن هو من الكتب. وايضا النافعة الذي - [00:12:57](#)

في اه طبعته دار العاصمة بتحقيق عبدالعزيز مشيقح وكان في قرابة اه احد عشر مجلدا. هناك ايضا كتاب خلاصة الكذب على عمدة الاحكام الشيخ فيصل المبارك في مكتبة الرشد ايضا وهو عبارة عن مجلد واحد. هناك كتاب يعتبر مرجعا - [00:13:17](#)

اه في الاكاديمية اه الطلاب وهو تيسير العلام شرح عمدة الاحكام وقد خرج في اه جزئين وهو للشيخ عبد الله البسام وطبع طبعات اه كثيرة الشيخ ايضا كتاب اخر توضيح لاحكام الشرح لبلوغ المرام. ويمتاز هذا الكتاب بسهولة عبارته وبعنايته بالقرارات المجمعة. ويعني - [00:13:37](#)

مسائل المعاصرة من اخر ما خرج وان كان الكتاب هذا آآ آآ كما ذكر صاحب كشف الظنون كان عبارة عن مخطوط خرج قريبا كتاب السفاريني الحنبلي اه في سبع اجزاء اسمه كشف اللثام عن عمدة الاحكام هو كتاب موسع نافع الحقيقة حققه نور الدين - [00:13:57](#)

اه وطبعته دار اه اه النوارد العمدة ايضا له شروح مخطوطة كثيرة منها رياض الافهام للفاكه وآآ تيسير المرام للتلمساني وموارد الافهام لابن بدران عبد القادر وايضا احكام الاحكام لابي الحسن العطار وغيرها من الكتب هناك شروح مسموعة - [00:14:21](#)

شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى له شرح على العمدة مسموع كذلك الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى له شرح مسموع هناك ايضا الشيخ محمد المختار الشنقيطي له شرح كذلك آآ في اشربة صوتية كذلك شيخنا عبد الكريم الخضير له شرح للعمدة - [00:14:41](#)

وهناك الحقيقة شروح اخرى كثيرة وهي شروح نافعة مباركة سجل كثير منها تسجيلات طبية وايضا تسجيلات الراية والحقيقة انه الان مع وجود البث الاسلامي نجد ان هذه متوفرة على الشبكة لمن اراد الوصول آآ لها - [00:15:01](#)

ثم انه من الاشياء التي اه يعني يمكن ان ننقل اليها ونشير لها ما يتعلق اه المراد بالبيوع طبعا شيخ احسن الله اليك بما تنصح المبتدأ طلب العلم؟ نعم. باي شرح يأخذ من هذه الشروحات كلها للعمدة؟ نعم - [00:15:21](#)

احسنتم هذا الحقيقة يعني سؤال في محله ارى انه من انسب الشروح بالنسبة للمبتدئ آآ في آآ العمدة تيسير العلام شرح عمدة الاحكام وآآ هو هذا الكتاب آآ اذا كان الاخوة سيظهرونه في آآ الكاميرا آآ تيسير - [00:15:43](#)

شرح عمدة الاحكام وهو للشيخ ابن بسام وقد خرج في اه جزئين اه او في مجلدين اربعة اجزاء. اربعة اجزاء وهو مناسب وعبارته آ سهلة وفيه ذكر الخلاف آ الفقهي بما يناسب المبتدأ. آ ما يتعلق آ - [00:16:03](#)

اه تعريف البيوع التي نحن بصدد اه دراستها. اه هناك الحقيقة تعريفات متعددة. اه اه وذلك لان اه البيوع طبعا درس في كل المذاهب الفقهية وتناوله الفقهاء بل حتى والمحدثون بما يتناسب - [00:16:23](#)

آ حجم هذا الكتاب واهميته البيع في اللغة عبارة عن مبادلة مال بمال وهذه آ مبادلة آ يعني هي الاصل في البيع اصطلاحا وانما سمي بيعا ولم يسمى مبادلة لان - [00:16:43](#)

كل واحد من المتبايعين يمد باعه الى الآخر ولذلك سمي آ بيعا. اما تعريف فعلي اذكر بعض تعريف المذاهب كما ذكرنا نحن يستمع لنا كل ويشاهد كل المذاهب الفقهية وكل مذهب له تميزه وله الحقيقة آ يعني ما آ - [00:17:03](#)

يعكس الثراء الفقهي الموجود في هذه الشريعة الاسلامية. اه مبادلة مال بمال على وجه التراضي مبادلة مال بمال على وهذا هو تعريف الحنفية وتلاحظون انه يركز على شيئين المبادلة والتراضي وهذان الشيطان هما في الحقيقة من اهم ما - [00:17:23](#)

ان يعتمد او يركز عليهما تعريف البيع لان البيع كما ذكرنا مع المبادلة ولان التراضي هو اهم شروط البيع ولذلك تجد انه الآية القرآنية وفي النص النبوي آ ركز على التراضي فقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منه - [00:17:48](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض وانما اسلوب حصر وهذا ان دل فانما يدل على ان التراضي هو اهم شروط اهم شروط آ البيع. من ايضا التعاريف تعريف الملكية عقد معاوضة على غيرها - [00:18:08](#)

منافع ولا متعة آ لذة وهذا التعريف الذي ذكره المالكية اكثر تفصيلا فهو اولا نص على انه معاوضة ليخرج عقود التبرعات آ كالهبة مثلا والقرض فليست من البيع. ولما يقول على غير منافع يريد ان يخرج ماذا - [00:18:28](#)

المنافع تقابل الاعيان. فيخرج ايش؟ اه الاجارة. لان الاجارة عقد على منفعة. فلما يقول عقد على غير تنفع يريد اخراج مكان الاجارة ونحوها. طيب لما يقول ولا متعة لذة احسنتم يخرج النكاح نعم يخرج آ النكاح ولذلك يقال انه آ هذا آ التعريف من المالكية - [00:18:49](#)

على آ يعني الاحترازا واخرج ما يشبه النكاح كعقد ما عفوا ما يشبه البيع آ من العقود او ما هو وعقد وليس في حكم البيع. عقود التبرعات وعقود آ المناكحات. آ طبعا هو - [00:19:17](#)

قد يرد على مثل هذا انه لم يتناول تعريف بيع المنافع لان المنافع في الحقيقة تباع ولا يختص البيع بالاعيان بل كما يقول الزنجاني هل يراد آ من الاعيان الا منافعها؟ وكما انه ايضا لم يخرج الربا وآ يعني القرض لانه قد يرد آ - [00:19:37](#)

الربا والقرض كذلك لان القرض فيه معاوضة هو ليس عقد تبرع صرف هو عقد تبرع ابتداء او ارفاق ابتداء لكنه عقد معاوضة انتهاء لانه لا بد يرد ما اخذ وهذا آ ما يفترق به القرض عن آ الهبة على سبيل المثال. عندنا آ من التعريف ايضا - [00:19:57](#)

الخليفة الشافعية عرفوه قالوا عقد مبادلة مالية يفيد ملك منفعة على التأبيد. لاحظ انهم ما قالوا عقد مبادلة فقط بل اضافوا قالوا عقد مبادلة مالية عقد مبادلة مالية لتخرج المبادلات غير المالية وايضا لما يقولون يفيد ملك منفعة على التأبين - [00:20:17](#)

آ لاجل اخراج العقود التي تفيد ملك المنفعة مؤقتا كالاجارة ايضا من التعريف ايضا ويلاحظون هذه التعاريف لا تتم عن يعني آ انها تعريف المذهب المعتمد لكنها من تعاريف الشافعية. كما ان الحنابلة يعرف - [00:20:40](#)

البيع بانه مبادلة مال بمال ولو في الذمة او منفعة مباحة. كمر بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض هذا نص الحجاوي في كتابه زاد المستقنع وهذا اه اه التعريف فيه نوع من - [00:21:00](#)

وقد ادرج المثال ضمن التعريف وهذا مما يدرج عليه الفقهاء آ فيلاحظ انه اولا ركز على ان تكون مبادلة بل بمال ان يكون مبادلة مال لا بد من عوضين مبادلة مال بمال وأشار الى آ حالة ما اذا كانت المبادلة في الذمة - [00:21:20](#)

بمعنى انه لم تكن المبادلة لاعيان ولا ايضا مع الحظور يعني بل كانت آ من قبيل مثلا بيع الاجل او حتى عقد السلم على شيء في الذمة موصوف هذا كله يدخل في تعريف البيع - [00:21:41](#)

قال مبادلة مال بمال ولو في الذمة آآ او منفعة مباحة يعني او مبادلة مال بمنفعة مباحة الذي يشتري منفعة الذي يشتري منفعة لا يخلو من حالين اما ان يكون هذا الشراء للمنفعة مؤقتا فيكون عندئذ - [00:22:01](#)

ايش ايجارة احسنتم او يكون مطلقا او آآ عفوا يعني دائما شراء دائما آآ شراء دائم لهذه المنفعة فيكون عندئذ بيع. ولذلك المنافع كما يعني قررت انها يصدق عليها الاجارة اذا كانت على التأخير - [00:22:21](#)

ويصدق عليها البيع وانتقال الملكية فيها اذا كانت آآ من غير تأقيت بل هي على التأبيد كما اراد التعريف ان يصل اليه كما ان هذا ايضا اشار اليه الشافعية ان المبادلة تكون للاعيان عين بعين كما تكون - [00:22:43](#)

للمنافع منفعة بمنفعة كما تكون بين عين ومنفعة عين منفعة كل هذه صور من صور البيوع ولها تطبيقات سنأتي عليها ان شاء الله تعالى في مواطنها بمشيئة الله آآ تعالى ثم المؤلف اشار الى كلمة على التأبيد - [00:23:03](#)

وهو اه كما ذكرنا ما يخرج معه ما لا يكون على التأبيد مما هو على التأقيت اتي الاجارة فهي مبادلة لكنها ليست على على التأبيد وكذلك الاعارة فهي آآ يعني وان كانت الاعارة قد لا يصدق عليها الحقيقة - [00:23:23](#)

المبادلة لانها ليس فيها آآ يعني طرف او شيء واحد بينما لا يقابل آآ بمال ذلك يقال بانه ليس من قبيل يعني البيع لكن القرض فيه معاوضة وهذه الحقيقة ليست من قبيل البيع لانها ليست ايضا على آآ التأبيد بل هي على آآ التأقيت ولذلك - [00:23:43](#)

المؤلف استثنى فقال غير ربا وقرض. فيخرج من البيع ما كان من قبيل الربا مع ان الربا فيه مبادلة وآآ هذه المبادلة قد تكون على التأبيد ولكنها في الحقيقة آآ لا آآ مشروعية لها - [00:24:13](#)

ولا تعد بيعا لاننا اذا قررنا بانها بيع مطلق فان هذا يعني انها في الاصل مشروعة. فالله يقول واحل الله وحرم الربا ولذلك كان مثل هذا يقتضي المغايرة بين الربا والبيع - [00:24:33](#)

واخراج حكم الربا عن البيع ولو كانت الصورة يعني فيها المبادلة التي تعتبر حدا للبيع لكن الربا آآ ترتب عليه آآ اختلاف كبير اختل معه وميزان العدل الذي قامت البيوع عليه. فما حرم شيء من البيوع الا وهو يعود - [00:24:53](#)

الى الظلم آآ دقيقه وجليله وما اقر شيء منها الا وصفه العدل ميزانه فيه ظاهر وهذا باذن الله تعالى ما سيتبين لنا مع تطبيقات كثيرة خاصة في البيوع المنهي عنها او - [00:25:23](#)

خيوع المحرمة. اذا تقرر هذا وان البيع عبارة عن مبادلة مال اه بمال ولو في الذمة اه او منفعة مباحة ما تكون هذه المنفعة محرمة آآ على التأبيد غير ربا وقرض كما هو تعريف - [00:25:43](#)

مثلا الحنابلة وفي التعريفات في الجملة آآ فائدة الا ان هذا ربما يكون اكثرها تفصيلا فاذا تقرر هذا فان هذا يقودنا الى اقسام البيع فما اقسام البيع؟ هل البيع اه عبارة عن سورة واحدة؟ او صورتين اه او - [00:26:03](#)

او اكثر او اقل. يتبين هذا من خلال النظر دائما الى عناصر البيع عناصر البيع في آآ الحقيقة آآ هي عبارة عن عقدين وثمان مضمن عقدين وثمان ومضمن فانت اذا نظرت تجد انه بالنسبة للعاقدين - [00:26:23](#)

آآ حالتها يعني بالنسبة للعاقدين الحالة في حقهما آآ واضحة وثابتة بائع مشتري لكن بالنسبة للثمن والمضمن هو المؤثر فيما يسمى باقسام البيع. الحالة الاصلية وهي التي يراد منها البيع عند الاطلاق ان يكون الثمن والمضمن معجلين يعني - [00:26:50](#)

حاضرين موجودين تستلم الثمن تعطي المضمن. هذا ما يسمى بمعجل بدلين وهو البيع الحال وهو الاصل في البيوع عند الاطلاق وهذا من حيث صورته جائز بالاجماع قد يمتنع لسبب اخر لكن من حيث تعجيل البدلين هذا جائز بالاجماع طيب الصورة هذي - [00:27:20](#)

يقابلها صورة اخرى. ما هي احسنت ان يكون الثمن والمضمن مؤجلين. ان يكون الثمن والمضمن مؤجلين. بمعنى ان كلا منهما غير حاضر ان كلا منهما غير حاضر غير موجود في المجلس بل كل منهما اه - [00:27:52](#)

يسلم في زمن لاحق بعد يوم يومين شهر شهرين سنة سنتين اكثر اقل. وهذه الصورة هي ما يسمى عند الفقهاء بماذا بالكالي بالوكالة بيع الكالي بالكالي. والمراد بالكالي بالوكالة بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض. وهو ما يسمى او هو احد صور بيع -



بالدين وهذه الصورة وهي صورة عقد البيع اذا كان هذا العقد آآ خاليا من البدلين خاليا من البدلين مؤجلا للثمن والمثمن هذه الصورة تسمى آآ او تعد من حيث حكمها - [00:28:50](#)

محرمة بالاجماع. اذا عندنا صورتان عندنا صورتان ساكتبهما على آآ السبورة الوضوح. اقسام البيع القسم الاول معجل البدن القسم الثاني كويس. مؤجل. نعم احسنت البدلين القسم الثالث ها نريد قسمة عقلية - [00:29:14](#)

ماذا سيكون الثالث اذا قلنا هنا معجل البدلين وهنا مؤجل البدلين الثالث ماذا؟ احسنتم اذا اه نقول مثلا معجل الثمن كذا ها؟ نعم جميل جميل بمؤجل المثمر. الصورة الرابعة ها؟ العكس - [00:30:14](#)  
احسنت اللي هو نعم معجل الحين قلنا الثمن فهنا نقول المثمن صحيح؟ نعم في ايش؟ بمؤجل المثمن. عفوا الثمن احسنت هذه الصور الرابع او الاقسام الرابع القسم الاول قلنا انه جائز بالاجماع - [00:30:46](#)

القسم الثاني محرم بالاجماع حكى هذا الاجماع الامام احمد وغيره في بيع بالكالي لماذا كان محرما بالاجماع لماذا كان محرما بالاجماع؟ قالوا لان العقد خلا من الفائدة فاشغل بلا فائدة بلا طائل. العقود كما يقول شيخ الاسلام انما يراد منها القبوض. ايش الفائدة من العقد؟ الا ان تقضي الثمن او - [00:31:16](#)

فلما يكون في عقد لا تقبض فيه ثمن ولا مثن تنشغل ذمتك وتنشغل ذمتك وانت في الحقيقة لم تفيد من ذلك شيئا والاسلام يتشوف الى ابراء الذمم كما ان مثل هذه العقود الاصل فيها الفائدة. فلما لم يكن هذا ولا ذاك يعني لا فائدة ولا ابراء ذمة. منع هذا - [00:31:46](#)  
عقد خلاص اذا انت لن تسلم ثمن ولا مثن اجل العقد الى حين التسليم. تسليم احدهما. اما ان تبرم معي عقد وتقول بعد سنة تعطيني عشرة الاف واعطيك الف كيلو تمر بعد سنة اعطيك وتعطيني عطني العشرة الاف الان ثم - [00:32:11](#)

في الالف كيلو بعد سنة او عطني الالف كيلو والان واعطيك العشرة الاف بعد سنة هنا يكون للعقد نوع من الفائدة اما اهذا ولدك؟ خلاص يكون عقدنا بعد سنة ان شاء الله تعالى ونخرج من الاشكال. طيب الصورة الثالثة معجل الثمن بمؤجل المثمن. اه اه معجلة - [00:32:30](#)

ثمن لاحظت بمؤجل المثمن وهذا يراد به ماذا ها معجل الثمن بمؤجل المثمن هذا باب من ابواب احسنت السلم السلم نعم السلم الثمن معجل والمثمن اللي هو البضاعة او السلعة مؤجلة. نعم احسنت له حديث - [00:32:50](#)  
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل شف كيف لاجل اسلف هنا نوع من التعجيل فليسلف في كيل المعلومة ووزن المعلوم الى اجل معلوم - [00:33:17](#)

ولذلك الفقهاء يعرفون السلم بانه عقد على موصوف في الذمة مؤجل. بئمن مقبوض عقد على موصوف في الذمة اللي هو المثمن هي السلعة مؤجل. بئمن مقبوض في مجلس العقد. هذه هي الحالة الثالثة معجل الثمن بمؤجل - [00:33:36](#)  
المثمن. نعم. هذا التعريف نعم اسهل لكنه التعريف وصوغ عقد على وصوف في الذمة مؤجل بئمن مقبوض يشتمل على شروط السلام لانه هنا لابد ان يقيد بانه آآ ان يكون موصوفا في الذمة. وان يكون مما ينضبط بالوصف وان يكون الثمن مسلما في مجلس الى اخره هذا سنة - [00:33:56](#)

ان شاء الله تعالى في السلام فيه قواعد وضوابط مهمة ونافعة جدا لانه كثير من التطبيقات المعاصرة آآ لها صلة بالسلام من قريب او بعيد. طيب شوفوا لي الصورة الرابعة. الصورة الرابعة للحفز ويعني آآ جذب الانتباه هي صورة لاحد - [00:34:16](#)  
الببوع المشهورة التي يتعامل بها الناس الان بكثرة. معجل المثمن سلعة معجلة مؤجل الثمن اه بيع الاجل. ايوة ويسمى ماذا؟ بيع ايش ها؟ على الحساب الان المثمن السلعة موجودة و - [00:34:36](#)

الثمن مقسط يسمى بيع ايش؟ تقسيط. بيع التقسيط احسنت. بيع التقسيط والذي منها المراجحات واللي الان يتعامل بها الناس مع البنوك والشركات هذا هو آآ المعجل المثمن بمؤجل الثمن وهذا القسم ايضا جائز بالاجماع - [00:35:03](#)

بالاجماع شوفوا كيف التوسعة يعني من حيث الاقسام المرتبطة بالبدنين بالعوظين لا يحرم عندنا الا قسم واحد قسم واحد. اما الاقسام الاخرى فالاصل حلها ما لم تشتمل على سبب اخر للتحريم. وهذه الاسباب هي التي سنتناولها ان - [00:35:26](#)

الله تعالى في آآ الدرس القادم. اذا هذه هي اقسام البيوع انتقل من هذه الاقسام الى ما يتعلق بشروط البيوت وهذه الشروط مهمة في ضبط آآ حكم العقد ومعرفة آآ المعايير الشرعية التي نتأكد - [00:35:46](#)

آآ من خلالها ان العقد سليم مما آآ يشوبه من آآ الموانع آآ او اسباب التحريم اما الشروط اهم شروط البيع شرط التراضي. التراضي بين المتبايعين ويراد بالتراضي آآ طيب - [00:36:06](#)

كل منهما وحرية ارادته. وهذا يؤكد لكم ان الشريعة آآ تعنى بحرية الارادة وتعنى بان يكون لكل واحد من المتبايعين كامل الاختيار. وليس كما يدعى في القوانين الاخرى انها تحجر على - [00:36:26](#)

ناس ولا تضايقهم ولا تصدر ارائهم لا هم لهم ارائهم ولهم حرياتهم لكنها مكفولة مضبوطة بضوابط الشريعة الاسلامية ولذلك كان يعني اهم شروط البيع كما تقدم قبل قليل هو شرط التراضي ولذلك قال الله تعالى ولا - [00:36:46](#)

تأكلوا يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل. وهذا الجزء من الاية فيه تأسيس لقاعدة عظيمة وهي ان الاصل الاعظم في تحريم العقود هو الظلم وهو اجلى صور اكل المال بالباطل. ثم انظر معي وقلب طرفك في الجزء الثاني من الاية الا ان تكون - [00:37:06](#)

تجارة عن تراض منكم. فيه اشارة الى ان الاصل في اه تصحيح هذه البيوع والمعاملات قوموا على التراضي بين الطرفين. ما لم يشتمل هذا على الشق الاول وهو الظلم فيكون عندئذ مشروعاً وهذا - [00:37:33](#)

ما سنبينه بتفصيل ان شاء الله تعالى آآ في الحديث عن الاسباب المانعة. اذا هذا هو الشرط الاول وادلتك معروفة ومحل اجماع بين الفقهاء. الشرط الثاني ان يكون العاقدان آآ جائزي التصرف آآ وهذا يعني ان يكونا مكلفين رشيدين - [00:37:53](#)

يعني بالغين عاقلين يحسان التصرف في الاموال وصح الفقهاء ايضا بيع الصبي المميز آآ لا سيما فيما آآ يعني لا يكون كثيراً من آآ المال بل آآ البيع اليسير آآ - [00:38:13](#)

لان الله جل وعلا آآ قال وابتلوا اليتامى منكم فان انستم منهم نعم احسنت وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهذا الابتلاء اختبار لابد فيه من بيع وهو بيع يسير يكون قبل بلوغه لانه سمي يتيماً وعندئذ يكون - [00:38:33](#)

دليلاً على جواز البيع اليسير بالنسبة للصبي المميز. ثم من الشروط المهمة جدا في البيوت ان يكون العاقل مالكا للسلعة آآ التي آآ يبيعها ان يكون عقد مالكا للسلعة للثمن وللمثمن. وهذا الشرط الاصل فيه آآ - [00:39:03](#)

آآ حديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك حديث حكيم بن حزام التزم قال يأتيني الرجل آآ فيريد مني البيع عندي افأبتاعه له من السوق يعني هو ما هو عندي الان اشتريه - [00:39:33](#)

ابيعه ثم اروح اشتريه من السوق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدع ما ليس عندك. رواه اهل السنن وصححه آآ النووي وابن حزم وابن حبان وهكذا صححه الالباني رحمه الله وهو من اصول البيوع. هذا الحديث من اصول - [00:39:53](#)

وتأمل معي وبما اننا في درس يقوم على شرح الاحاديث النبوية فسمعنا ان شاء الله تعالى عند ايراد الفقهاء لحديث ان نقف معه وان نتلمس شيئاً من قبس ونور هذا الحديث. لا تبع ما ليس عندك. لاحظ ان هنا ما قال لا تدع ما لا تملك - [00:40:13](#)

فما السر في ذلك؟ ولماذا كان كذلك؟ اشار الفقهاء اذا اه اه شيء من الحكمة في هذا الباب وكذلك المحدثون وهو ان انه اه المراد من هنا هو وقوع الغرر - [00:40:33](#)

وقوع الغرر آآ والغرر كما سيأتينا هو ما لا تدري عاقبته ولا ان يدري الى اي شيء يصير حاله وبالتالي يحدث الضرر على المتعاقدين او على احدهما. فقال لا تبع ما ليس عندك ليشمل ما لا تملك - [00:40:58](#)

فلو بعت شيئاً لا تملكه لا تدري هل يتمكن منه المشتري او لا يتمكن فيمنعه منه مالكة الحقيقي كما ان هذا ايضا يشمل ما كان مملوكا عندك لكنه ايش هو مملوك لكنه - [00:41:18](#)

لا يقدر على تسليمها. لا يقدر على تسليمه. مثل الفقهاء يمثلون بامثلة آآ يعني كثيرة يقولون الجمال الشارد الشارد والعبد الباقي والطير

في الهوى والسّمك في الماء. هذي امثلة. يعني لو واحد عنده اه على سبيل المثال صقر من الصقور لكنه طار عنه ولم يرجع. او شخص  
00:41:38 -

يعني عنده حمام والحمامة هذي آآ فتح لها الباب فطارت لا تلويه على شيء في السماء. ولن تعود اليه. فيوم طارت. قال اه لشخص  
اخر انا لدي لكنها طارت سابعها عليك وانت اجتهد تخلصها بنفسك او تأتي بها اه او شخص سرقت - 00:42:10  
هو يملكها لكنها سرقت. فيوم سرقت اه قال لجاره انا سيارتي مسروقة لكني سأبيعها عليك واجتهد ان تخلصها ابحت عن سارقها  
افعل واترك هذا محرم بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. لو كان النص لا تبع ما لا تملك كان ربما وجد آآ -  
00:42:30

آآ الشخص الذي سرقت منه سيارته او طار طيره او كان آآ كما يقال له جمل شارد او غير ذلك من هذه الانواع التي يملكها لكنه لا  
يستطيع ان يسلمها لكان ربما له يعني ممدوحة او عنده مبرر لهذا البيت - 00:42:53  
الحديث اغلق الباب تماما وقال لا يمكن ان تبيع الشيء الذي لا تقدر على تسليمه سواء كان مملوكا لك او لم يكن مملوكا ولن تجد عبارة  
تشتمل على هذا وذاك كمثله قوله لتبع ما ليس عندك - 00:43:13  
شوف كيف الاعجاز النبوي والقدرة فعلا على ايصال المقصود غلق كما يقال كل اه اه ايراد قد يرد على البيع بسبب الاشكال. اه هذا اذا  
اه اه يعني النوع او الشرط الثاني - 00:43:33

وهو الشرط الحقيقة والثالث عفوا وهو شرط مهم وله تطبيقات آآ كثيرة لولا ضيق الوقت لكنت ذكرت شيئا منها لا سيما ان المؤلم انه  
هناك بعض الحقيقة جهات التمويل سواء كانت ملوك او غيرها تبيع عليك السلعة وهي لا تملكها تبيع عليك - 00:43:53  
سلعة وهي لا تملكها يقومون احيانا ببيع مثلا آآ شيء على سبيل المراجعة يأتي العميل الى البنك فيقول انا اريد مثلا سيارة او تشترون  
لي معادن او تشترون لي آآ ارز او نحو ذلك فيقوم البنك آآ احيانا اعظم من ذلك يقول اريدكم - 00:44:13  
اشتروا لي مسكن فيقوم البنك بابرام عقد معه وتسجيل الثمن والمثمن ثم يذهب ويشترى بعد ذلك السلعة وهذا ما يسمى بالوعد  
الملزم ويترتب عليه ان يكون بيعا لما يملك لان البنك لم يملك السلعة بعده سنشير ان شاء - 00:44:33  
الله تعالى خلال التطبيقات الى مثل هذه الصور بشكل اوضح. عندك آآ يا شيخ احسن الله اليك اذا اذا سرق السارق مالا. نعم. آآ وعلم  
البائع ان ان هذا المال مسروق فهل يجوز له ان يبيع له سلعته؟ نعم احسنت اذا بالنسبة - 00:44:53  
آآ المحرم له حالان اما ان يكون محرما لكسبه او محرما لعينه. فاذا كان محرما لكسبه مثل ماذا؟ مثل شخص آآ يعني نسأل الله  
السلامة العافية يقع في الربا. لكنه اراد ان يبرم معك عقدا فيشتري سيارتك. فما له قد لا يخلو من الربا - 00:45:13  
كثير من ماله عبارة عن ربا لكنه ابرم معك عقد شرعي. ابرم معك عقد شرعي ايجاب وقبول ودفع لك الثمن واشترى منك هذا المحرم  
لكونه لكسبه ليس لعينه يعني هذا المال ليس معيننا كالخمر كالخزير - 00:45:39

السيارة المسروقة بل هو عبارة عن يعني مال نقود قد تكون هي المحرمة وقد تكون غيرها وقد تكون غيرها هذا عندئذ يكون لك  
الغنم وعليه غرم. يعني ابرامك للعقد معه جائز ما دام العقد في ذاته جائزا. الصورة - 00:45:59  
الثانية التي سألت عنها ان يكون محرما لعينه. فاذا كان محرما لعينه فانه عندئذ لا يجوز شراء ولا بيع السلعة التي تحرم لعينها. ما  
يجوز لك ان تبيع سيارة مسروقة ولا تشتري سيارة مسروقة. ولا يجوز لك ان تبيع شيئا - 00:46:19  
محرما لعينه كخمر او خنزير او مجلات خليعة او نحو ذلك كل هذا مما لا يجوز آآ بيعه ولا شرائه. ومن الشروط وهو شرط تابع  
وملاصق للشرط الذي قبله وهو القدرة على - 00:46:39  
قلنا آآ ان لا يبيع ما لا يملك وايضا ان لا يبيع ما لا يقدر على تسليمه ودليله ما سبق ان اشرنا اليه من حديث حكيم بن حزام لا تبع -  
00:46:59

ما ليس آآ عندك وهذا الحقيقة صورته كثيرة احيانا يكون الشخص مالكا للشيء لكنه لا يقدر على تسليمه مثل عقار يسمونه اسهم  
عقارية متعثرة آآ او آآ مرهونة ما يستطيع بيعها ولا التصرف آآ آآ فيه - 00:47:09



فيها ولا ان يدري متى يكون فكاكه او مثلا ايضا اسهم احيانا في الاوراق المالية ليست اسهم عقارية وانما عبارة عن حصص شائعة في شركات لكنها متعثرة او موقوفة او الى اخره فهذه لا يجوز عندئذ بيعها لاجل ذلك - [00:47:29](#)

الشرط اه الرابع اه من الشروط وهو مهم الحقيقة او عفوا الخامس حنا ذكرنا الشرط الاول التراضي والشرط الثاني ان يكون العاقد مالكا للسلعة اه ومالكا لا يظا اه الثمن. الشرط اه الثالث قلنا ان يكون اه - [00:47:49](#)

هذا؟ جائزة الصفحة. احسنت ان يكون العاقدان جائزي التصرف. الرابع ان يكون المقدور عليه آ ان يكون المعقول عليه مقدورا على تسليمه. الخامس هو هذا ان يكون الثمن معلوما وكذلك السادس ان يكون المثلث معلوما. لابد - [00:48:09](#)

ان يكون كل من الثمن والمثلث معلوما لانه لو كان الثمن مجهولا انت ما تدري السعر بكم ولا ايظا المثلث ما تدري ما هي سلعة تحديدا هذا يكون من بيع الغرر. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. وهذا من القضايا المهمة - [00:48:29](#)

انها الحقيقة التي احيانا يغفل عنها الناس فتجده لا يتأكد من حقيقة السلعة التي يريد شرائها او لا يعرف الثمن تحديدا وهذا كله غير جائز. ايضا الشرط آ السابع ان يكون السادس لا معرفة الثمن والمثلث هذان شرطان. السبع والاخير ان يكون المبيع مباح النفع من غيره - [00:48:49](#)

حاجة يعني ان يكون المبيع مباحا فلا يجوز بيع كما ذكرنا المحرمات اه اه وهذا اه يعني اه عن اه البيع الشرعي كذلك مباح النفع بمعنى ان تكون له منفعة فلا يكون شيء مثلا بيع الحشرات قد لا تكون الحشرة - [00:49:14](#)

في ذاتها محرمة لكن لا منفعة من بيعها فيعتبر بيعها نوع من الاسراف واطاعة المال ولذلك منع نعم ان يكون مباحا نفع من غير حاجة لانه احيانا يكون الشيء مباح النفع لاجل الحاجة. فلا يعد هذا - [00:49:34](#)

من البيع لانه انما ابيح للحاجة مثل ماذا؟ مثل مثلا كلب الصيد كلب الصيد اصلا لا يجوز في الحقيقة بيعه. وانما جاز بيعه لاجل الحاجة. فصار على خلاف الاصل هذي ابرز - [00:49:54](#)

الحقيقة شروط البيع وهذه الشروط لها تطبيقات نشير لها ان شاء الله تعالى شيئا فشيئا ولعل هذا يكون الله في الدروس القادمة ومن هذه الشروط تعلم ان اركان البيع عبارة عن كم - [00:50:14](#)

ثلاثة. ثلاثة. ما هي؟ العاقدان؟ وان شئت ان تقول اربعة فكما تشاء العاقدان. و الثمن والمثلث اللي هم العوضان او البدلان والثالث ماذا وهو من اهم الالكان الصيغة الصيغة عبارة عن ايجاب وقبول - [00:50:32](#)

العاقدان بائع ومشتري. والعوضان ثمن ومثلث وقود وسلعة هذه هي اركان البيع نقف عندها وننتقل منها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم والى لقاء جديد يتجدد معكم علما وعملا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:50:57](#)